تعميم

الموضوع: اعتماد إطار مفاهيم التقرير المالي المحدث (٢٠١٨).

الإخوة والأخوات/ المحاسبون القانونيون حفظهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أود إحاطتكم بأن لجنة معايير المحاسبة في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين قد اعتمدت إطار مفاهيم التقرير المالي المحدث (٢٠١٨) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، أخذاً في الاعتبار ما قامت به اللجنة التنفيذية للجنة معايير المحاسبة من دراسة للتحديثات التي تمت على ذلك الإطار، وبعد استكمال إجراءات اعتماد الإطار وفقاً لـ"إجراءات متابعة التطورات في المعايير الدولية، والرد على التساؤلات، والمواضيع التي لم تعالجها المعايير الدولية" المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة. وبناءً عليه قررت اللجنة اعتماد إطار مفاهيم التقرير المالي المحدث مع تعديلات محدودة على ذلك الإطار ليتناسب تطبيقه مع بيئة المملكة العربية السعودية. وتجدون برفقه نص قرار اعتماد إطار المفاهيم المحدث، بالإضافة إلى لمحة عن أبرز ملامح ذلك الإطار.

كما تجدون نص المعيار المعتمد منشوراً على موقع الهيئة.

لإحاطتكم والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي ...

الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس

SOCPA
الهيئة السعودية
للمحاسبين القانونيين

الرقم : صادر/24712/2020
التاريخ : 26/05/1441
الموافق : 2020-01-21
24712

إطار مفاهيم التقرير المالي (٢٠١٨)

The Conceptual Framework for Financial Reporting (2018)

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين إطار مفاهيم التقرير المالي الدولي (٢٠١٨) أخذاً في الاعتبار التعديلات الآتية:

***The Conceptual Framework for Financial Reporting* (2018) is endorsed, taking in consideration the following modifications:**

التعديلات المدخلة على الفقرات:	Modification on specific paragraphs:
التعديل الأول (إضافة إلى الفقرة رقم ١. ٣): ٣,١ تعتمد القرارات الموضحة في الفقرة ١-٢ على العائدات التي يتوقعها المستثمرون والمقرضون والدائنون الآخرون، الحاليون منهم والمحتملون، على سبيل المثال توزيعات الأرباح أو دفعات المبلغ الأصلي والفائدة أو الزيادات في أسعار السوق. وتعتمد توقعات المستثمرين والمقرضين والدائنين الآخرين للعائدات على تقييمهم لصافي مبلغ التدفقات النقدية الداخلة المستقبلية للمنشأة وتوقيت هذه التدفقات ودرجة عدم التأكد المحيطة بها (فرص تحققها) وعلى تقييمهم لمدى رعاية الإدارة للموارد الاقتصادية الخاصة بالمنشأة. وفي البيئات الاستثمارية التي تعطي اهتماماً خاصاً لطبيعة عمليات المنشأة وأدواتها المالية وأنواعها، فإن القرار الاستثماري يعتمد بصورة كبيرة على توفر معلومات عن طبيعة مثل هذه المعاملات والأدوات المالية وأنواعها. فعلى سبيل المثال، تحقق السندات والصكوك نفس الغرض للمنشأة (فرصة استثمارية، أو وسيلة تمويلية)، ومع ذلك فإن قرارات المستثمرين في بيئة مثل بيئة المملكة العربية السعودية تتأثر بشكل مباشر بتوفر معلومات تفصيلية عن أنواع تلك الأدوات المالية وكيفية تحديد تكاليفها أو العوائد الدورية عليها. وقد يحجم هؤلاء المستثمرون عن الاستثمار في منشآت معينة بسبب نوع الأدوات المالية التي تتعامل فيها، حتى وإن كانت ذات عوائد عالية ومخاطر منخفضة. ويحتاج المستثمرون والمقرضون والدائنون الآخرون، الحاليون منهم والمحتملون، إلى معلومات تساعدهم على إجراء تلك التقييمات.	**First modification (addition to paragraph 1.3):** 1.3 The decisions described in paragraph 1.2 depend on the returns that existing and potential investors, lenders and other creditors expect, for example, dividends, principal and interest payments or market price increases. Investors', lenders' and other creditors' expectations about returns depend on their assessment of the amount, timing and uncertainty of (the prospects for) future net cash inflows to the entity and on their assessment of management's stewardship of the entity's economic resources. In an investment environment where special consideration is directed towards the nature and kind of the entity's operation and its financial instruments, the investment decision is largely dependent on the availability of information about the nature and kind of such transactions and financial instruments. For example, both bonds and Sukuk accomplish the same purpose to the entity, i.e., investment opportunity or financing medium. However, the investors' decisions in an environment such as the one in Saudi Arabia are directly affected by the availability of detailed information about the different kinds of financial instruments and how periodic return or cost are determined. Such investors may restrain from investing in particular entities because of the types of financial instruments they are dealing in, no matter how high their return is or how low their risk is. Existing and potential investors, lenders and other creditors need information to help them make those assessments.
سبب التعديل: تم توسيع متطلبات الفقرة رقم ١. ٣ من هذا الإطار ليدخل ضمن العوامل المؤثرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار مدى توفر معلومات عن طبيعة عمليات المنشأة وأدواتها المالية وأنواعها، ومعلومات عن أنواع تكاليف التمويل وعوائد الاستثمار وكيفية تحديدها. وتمت إضافة هذا العامل لأنه	**Reason for the modification:** The requirements of paragraph 1.3 are expanded to add to the factors affecting investment decision the availability of information about the nature and kind of the entity's operation and its financial instruments, and information about kind of financing cost and investment return and how they are determined. This factor is added because it reflects the needs of users in Saudi environment who are conscious of the compliance of the entities' operations with their cultural values.

يعكس حاجة متخذي القرارات في البيئة السعودية المهتمين بتوافق عمليات المنشآت مع قيمهم الثقافية.

Second modification: Addition to paragraph number 2.11 to emphasize the nature of and item as a factor in assessing its materiality.

2.11 Information is material if omitting, misstating or obscuring it could reasonably be expected to influence decisions that the primary users of general purpose financial reports (see paragraph 1.5) make on the basis of those reports, which provide financial information about a specific reporting entity. In other words, materiality is an entity-specific aspect of relevance based on the nature or magnitude, or both, of the items to which the information relates in the context of an individual entity's financial report. The nature of an item as a factor in determining its materiality is of an extra importance in an investment environment where special consideration is directed towards the nature and kind of the entity's operation and its financial instruments. For example, regarding the nature of an item that warrants separate disclosure, interest amount charged to the profit and loss of the period is a result of different treatments and transactions such as conventional borrowing, murabaha financing, finance lease, and other applications of time value of money. These different types of interests warrant separate disclosure because of direct effect on investors who are concerned about the nature and kind of the entity's operation and its financial instruments. Consequently, the Board cannot specify a uniform quantitative threshold for materiality or predetermine what could be material in a particular situation.

Reason for the modification:
In an investment environment where special consideration is directed towards the compliance of the entity's operation with the cultural values of the investors, the investment decision is largely dependent on the availability of information about the nature and kind of such transactions and financial instruments. This will affect the way the materiality is being assessed for reporting some types of transactions. This is emphasized more in the investments and finance transactions.

التعديل الثاني: إضافة للفقرة رقم ٢. ١١رقم للتأكيد على أهمية عامل طبيعة البند عند تحديد الأهمية النسبية له.

١١,٢ تكون المعلومات ذات أهمية نسبية إذا كان يمكن التوقع بدرجة معقولة أن إغفال ذكرها أو تحريفها أو حجبها قد يؤثر على القرارات التي يتخذها المستخدمون الرئيسيون للتقارير المالية ذات الغرض العام (انظر الفقرة ١. ٥) على أساس تلك التقارير، التي تقدم معلومات مالية عن منشأة معدة للتقرير بعينها. وبعبارة أخرى، تُعد الأهمية النسبية جانباً من الملاءمة تختص به كل منشأة ويستند إلى طبيعة البنود التي ترتبط بها المعلومات في سياق التقرير المالي لكل منشأة، أو إلى حجم هذه البنود، أو إلى الطبيعة والحجم معاً. وتزداد أهمية عامل طبيعة البند في تحديد أهميته النسبية في البيئة الاستثمارية التي تعطي اهتماماً خاصاً لطبيعة عمليات المنشأة وأدواتها المالية وأنواعها. فعلى سبيل المثال، وبالإشارة إلى عامل طبيعة البند الذي يتطلب إفصاحاً مستقلاً، فإن الفوائد المحملة على قائمة الدخل تنتج من معالجات ومعاملات مختلفة منها ما هو ناتج عن قروض تقليدية، ومنها ما هو ناتج عن مرابحات، ومنها ما هو ناتج عن الإيجار التمويلي، ومنها ما هو ناتج عن التطبيقات الأخرى لقواعد القيمة الزمنية للنقود. وهذه الأنواع المختلفة تتطلب إفصاحاً مستقلاً لتأثيرها المباشر على المستثمر المهتم بطبيعة عمليات المنشأة وأدواتها المالية وأنواعها.
وبالتالي، لا يستطيع المجلس أن يضع حداً كمياً موحداً للأهمية النسبية، أو أن يحدد بشكل مسبق ما يمكن أن يكون ذا أهمية نسبية في موقف معين.

سبب التعديل:
في البيئات الاستثمارية التي تعطي اهتماماً خاصاً لتوافق عمليات المنشآت مع القيم الثقافية للمستثمرين، فإن القرار الاستثماري يعتمد بصورة كبيرة على توفر معلومات عن طبيعة عمليات المنشأة وأدواتها المالية، وذلك يؤثر في كيفية تقدير مستوى الأهمية النسبية للتقرير عن بعض أنواع المعاملات. ويتأكد ذلك في معاملات التمويل والاستثمار.

ملحق بأهم ملامح إطار المفاهيم المحدث:

نظراً لأن أحد الأهداف الرئيسية لإطار المفاهيم هو أن يكون مرجعاً لبناء السياسات المحاسبية في حال عدم وجود معالجة محددة في المعايير، فقد تم تحديثه بالمبادئ التي طبقت في المعايير الحديثة أو المحدثة مثل معيار التقرير المالي رقم ٩ (إلغاء الإثبات)، ورقم ١٠ (تحديد المنشأة المعدة للتقرير، وتعريف السيطرة)، ورقم ١٣ (تعريف القيمة العادلة)، و٩ و١٥ و١٦ (وحدة الحساب، وتجميع العقود وفصلها، وتعديل العقود)، و١٧ (إثبات الالتزام مع عدم وجود احتمال عالي لتدفق نقدي خارج) ومعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٦ (قيمة الاستخدام). وبالإضافة إلى ذلك تم التوسع في توضيح كيفية تأثير اختيار أساس القياس المناسب على الخصائص النوعية للمعلومات، وذلك لتأكيد سبب اختيار أسس اختيار مختلفة لأصول والتزامات مختلفة في عدد من المعايير

وعليه فإن معظم التعديلات على المعيار تتمثل في تحسينات وتوسيعات للمفاهيم التي تم تطويرها وتبنيها في عدد من المعايير الصادرة عن المجلس. ومن أهمها ما يلي:

- مما أضافه الإطار الجديد الإقرار بأن أحد الأهداف الرئيسية لمتخذي القرارات هو تقييم مدى قيام الإدارة بمسؤوليتها تجاه رعاية الموارد الاقتصادية للمنشأة.
- اعترف الإطار بخاصية الحيطة (prudence)، واعتبرها جزءاً من تطبيق خاصية الحيادية في المعلومات ودعما لخاصية التعبير الصادق. وعرفها بأنها التزام الحذر عند القيام بالاجتهادات في الظروف التي يحيط بها عدم التأكد. والمقصود بتوخي الحيطة هو ألا تكون الأصول وبنود الدخل مبالغاً فيها وألا تكون الالتزامات والمصروفات منتقصاً منها.
- غطى الإطار بعناوين رئيسية العناصر الأساسية للمعايير وهي الإثبات وإلغاء الإثبات، والقياس، والعرض والإفصاح.
- أكد الإطار على أهمية النظر إلى جوهر المعاملات وليس إلى شكلها القانوني فقط، وجعل ذلك أساساً للوصول إلى وحدة حساب معينة إما بتجميع عدد من العقود مع بعضها، أو فصل مكونات عقد واحد. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الحقوق أو الواجبات في أحد العقود تلغي فقط جميع الحقوق أو الواجبات الواردة في عقد آخر تم إبرامه في نفس الوقت مع نفس الطرف المقابل، يكون التأثير المشترك عندئذٍ أن كلا العقدين لا يرتبان أي حقوق أو واجبات. وفي المقابل، إذا كان أحد العقود ينشئ مجموعتين أو أكثر من الحقوق أو الواجبات التي كان من الممكن إنشاؤها من خلال عقدين مستقلين أو أكثر، فقد تحتاج المنشأة إلى المحاسبة عن كل مجموعة كما لو كانت ناشئة عن عقود مستقلة من أجل التعبير بصدق عن الحقوق والواجبات.

- ناقش الإطار مفهوم "المنشأة المعدة للتقرير" وعرفها بأنها هي المنشأة المطالبة بإعداد، أو التي تختار إعداد، القوائم المالية. ويمكن أن تكون منشأة واحدة أو جزءاً من منشأة أو قد تضم أكثر من منشأة. وليس بالضرورة أن تكون المنشأة المعدة للتقرير منشأة قانونية.
- أعاد صياغة تعريف الأصل والالتزام، وأوضح المقصود بالمورد الاقتصادي المكوّن للأصل، والمقصود بالواجب المكوّن للالتزام، وفصل في النقاش في ضوابط وجود الأصل أو الالتزام. فعلى سبيل المثال أفرد الإطار عناوين للحديث عن الحق، والقدرة على إنتاج المنافع المستقبلية والسيطرة، وعناوين مستقلة للحديث عن الواجب ونقل المنافع الاقتصادية وكون الواجب واجبا حاليا نتيجة لأحداث ماضية.
- أشار الإطار إلى العقود المؤجل تنفيذها ومتى ينتج عنها حق أو واجب.
- ناقش الإطار "وحدة الحساب" وعرفها بأنها هي الحق أو مجموعة الحقوق، أو الواجب أو مجموعة الواجبات، أو مجموعة الحقوق والواجبات، التي تُطبق عليها ضوابط الإثبات ومفاهيم القياس. وأشار الإطار إلى أنه يتم اختيار وحدة حساب لكل أصل أو التزام عند النظر في كيفية تطبيق ضوابط الإثبات ومفاهيم القياس على ذلك الأصل أو الالتزام وعلى ما يتعلق به من دخل أو مصروفات.
- أضاف الإطار الحديث عن إلغاء الإثبات إلى قسم الإثبات.
- توسع الإطار في الحديث عن أسس القياس (التكلفة التاريخية، والقيمة الحالية) وبخاصة حول العوامل الملائمة لاختيار أساس قياس معين. وأكد على إمكانية وجود أكثر من أساس قياس لبعض بنود القوائم المالية.
- أضاف الإطار قسماً خاصاً للحديث عن العرض والإفصاح.